

الوسيط في المذهب

الثالثة ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويدير فإن أمر ونقل النجاسة تعين الماء وإن لم ينقل فوجهان الصحيح جوازه لأن تكليف الإدارة يضيق باب الرخصة ولا يخلوا كل استنجااء عن نقل يسير فيتسامح به .

الرابعة الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وفيه نزل قوله تعالى ! وأن يستنجي باليسار فإن أخذ القضيب بيد والحجر بأخرى فليحرك اليد اليسرى فالاستنجااء بالمتحرك والـ أعلم بالصواب